



# مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨

بشأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩  
الصادر بشأن التعيين بالمقدين الثاني والثالث

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن التعيين بالمقدين الثاني والثالث .

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



مادة (١) يستبدل بنهي المادة ٢ من القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه أعلاه - النص الآتي :

(تكون المكافأة الشهرية الشاملة التي تدور في العقد الذي يبرم مع من يجري تعيينه بأي من العقدين المشار اليهما في المادة السابقة في حدود ما يستحقه فيما لو عين على درجة طبقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية .  
ولا يجوز أن تزيد المكافأة الشهرية على هذه الحدود سواء عند التعاقد أو أثناء سريان العقد أو عند تجديده إلا بعد الاتفاق مع ديوان الموظفين ) .

مادة (٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

رائد عبد العزيز الراتب

صدر في : ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ

الموافق : ٢٢ يناير سنة ١٩٨٨ م